ما يشترط فيه العدالة و ما لا يشترط .

ما يشترط فيه العدالة و ما لا يشترط .

قال العلائي : مدار هذه القاعدة على القاعدة المشهورة في أصول الفقه : إن المصالح المعتبرة إما في محل الضرورات أو في محل الحاجات أو في محل التتمات و إما مستغنى عنها بالكلية أما لعدم اعتبارها أو لقيام غيرها مقامها .

و بيان هذا : .

أن اشتراط العدالة في صحة التصرف مصلحة لحصول الضبط بها عن الخيانة و الكذب و التقصير إذ الفاسق ليس له وازع ديني فلا يوثق به .

فاشتراط العدالة في الشهادة و الرواية في محل الضرورات لأن الضرورة تدعو إلى حفظ الشريعة في نقلها و صونها عن الكذب .

و كذلك في الفتوى أيضا لصون الأحكام و لحفظ دماء الناس و أموالهم و أبضاعهم و أعراضهم عن الضياع فلو قبل فيها قول الفسقة و من لا يوثق به لضاعت .

و كذلك في الولايات على الغير كالامامة الكبرى و القضاء و أمانة الحكم و الوصاية و مباشرة الأقاف و السعاية في الصدقات و ما أشبه ذلك لما في الاعتماد على الفاسق في شيء منها من الضرر العظيم .

و أما محل الحاجات : ففي مثل تصرفات الآباء و الأجداد لأبنائهم .

و منهم من طرد فيه الخلاف الآتي في النكاح و المؤذن المنصوب لاعتماد الناس على قوله في دخول الأوقات .

إذا لو كان غير موثوق به لحصل الخلل في إيقاع الصلوات في غير أوقاتها .

و أما محل التتمات : فكإمامة الصلوات و لذلك لم يشترط فيها العدالة بلا خلاف عندنا إذ ليس فيها توقع خلل بالنسبة إلى المصلين خلفه لأن توهم قلة مبالاته بالطهارة عن الحدث و الخبث نادر في الفساق .

و كذلك ولاية القريب على قريبه الميت في التجهيز و التقدم على الصلاة لأن فرط شفقة القريب و كثرة حزنه تبعثه على الاحتياط في ذلك و قوة التضرع في الدعاء له فالعدالة فيه من التتمات .

و أما المستغنى عنه بالكلية لعدم الحاجة إليه فكالإقرار لأن طبع الإنسان يزعه عن أن يقر على نفسه بما يقتضي قتلا أو قطعا أو تغريم مال فقبل من البر و الفاجر اكتفاء بالوازع

الطبيعي .

و لهذا يقبل إقرار العبد بما يقتضي القصاص دون ما يوجب المال لأن طبعه يزعه عن إضرار نفسه بخلاف إضرار سيده .

و الذي يقوم غيره مقامه : التوكيل و الإيداع من المالك فإن نظره لنفسه قائم مقام نظر الشرع له في الاحتياط .

فيجوز له : أن يوكل الفاسق و يودع عنده لأن طبع المالك نزعه عن إتلاف ماله بالتفريط .

و لذلك لو كان موكلا أو مودعا في مال الغر وجب عليه الاحتياط بالوازع الشرعي .

و هذه فروع اختلف فيها .

الأول : ولاية النكاح .

و فيها : ثلاثة عشر طريقا .

أشهرها : في اشتراط العدالة فيها قولان : أصحهما : نعم فلا يلي الفاسق كسائر الولايات و لأنه لا يؤمن أن يضعها عند فسق مثله .

و الثاني : لا لأن الأولين لم يمنعوا الفسقة من تزويج بناتهم .

الطريق الثاني : يلي قطعا .

الثالث : لا يلي قطعا .

الرابع : يلي المجبر دون غيره لأنه أكمل شفقة .

الخامس : عكسه لأن المجبر يستقل بالنكاح فربما وضعها عند فاسق بخلاف غيره فتنظر هي لنفسها و تأذن .

السادس : يلي إن فسق بغير شرب الخمر بخلاف ما إذا كان به لاختلال نظره .

السابع : يلي المستتر دون المعلن .

الثامن : يلي الغيور دون غيره .

التاسع : يلي إن لم يحجر عليه .

العاشر : يلي إن كان الإمام الأعظم قطعا و إلا فقولان .

الحادي عشر : يلي إن كان الإمام نساء المسلمين لا مولياته .

الثاني عشر : يلي إن كان بحيث لو سلبناه الولاية انتقلت إلى حاكم مثله و إلا فلا قاله الغزالي و استحسنه النووي .

الثالث عشر : قاله في البحر يلي ابنته و لا يقبل النكاح لابنه .

الفرع الثاني : الاجتهاد .

قيل : العدالة ركن فيه و الأصح : لا بل هي شرط لقبول إخباره حتى يجب عليه الأخذ بقول نفسه